

**ملخص الدرسين: الثالث والرابع :**  
**مقدمة في فقه الحديث: - استمداده - حاجتنا إليه - أقوال العلماء**  
**في أهميته - التصنيف فيه**

**أولاً: أسئلة للمراجعة**

قبل الشروع في هذين الدرسين المزدوجين: وهما الثالث والرابع أود طرح بعض الأسئلة المرتبطة بما سبق الكلام عليه من باب التذكير والمراجعة والتثبيت وهي كما يلي:

- ما هي حقيقة «الفقه» لغة واصطلاحاً؟
- كيف يفرق بين «فقه الحديث» وبين «علم فقه الحديث»؟
- اشرح تعريف الأرنقي لعلم فقه الحديث .
- ما هو موضوع «فقه الحديث»؟ وما الفرق بينه وبين «علوم الحديث»؟
- هل يختلف «فقه الحديث» عن «شرح الحديث» وعن «دراية الحديث»؟

\*\*\*\*\*

**4- استمداد «علم فقه الحديث»:**

من القضايا المهمة في دراسة أي علم البحث في استمداده، ومصادر مادته، ومن أين أخذت مباحثه، ولذا كان من الضروري التساؤل: من أين تقتبس قواعد علم فقه الحديث ومبادئه؟ فهو مستمد من العلوم الشرعية:

منها:

- 1- أصول الفقه، ومعظم القواعد التي يركز عليها مدونة في أصول الفقه حتى يمكن القول إنه فرع مأخوذ منه مثل قضايا النسخ، والتعارض والترجيح، والإجماع ونحو ذلك.
- 2- علوم الحديث: فهو يشمل المباحث المتعلقة بمتن الحديث فهما وضبطا، واستدلالاتها ونظراً مثل مختلف الحديث ومشكل الحديث وتاريخ الحديث... إلخ.
- 3- اللغة العربية وقواعدها نحواً و صرفاً وبلاغة وأسلوباً مثل الحقيقة والمجاز والكناية..
- 4- شروح العلماء أعني: (القواعد والأصول المتناثرة في طيات شروح العلماء مثل القاضي عياض وأبي العباس القرطبي، والنووي وابن دقيق العيد وابن حجر وغيرهم فانطلاقاً مما كتبوا كانوا يرسمون بصنيعهم مناهج للنظر في النبوي الشريف .
- 5- النظر السديد الصائب المبني على القواعد، والخالي من التعصب.

**5- حاجتنا لفقه الحديث :**

منذ عهد النبي ﷺ والحاجة داعية لفهم مراد رسول الله ﷺ مع كون الصحابة عربا أقحاحا إلا أنهم لم يستغنوا عن بيان مراده، وتوضيحه إن لم يفهموا، فإذا كان الصحابة وهم العرب الأقحاح لم يستغنوا عن هذا، فكيف بنا؛ فهو في حقنا أوكد وأوجب .

أمثلة: لطلب الصحابة من الرسول ﷺ بيان وتوضيح ما لم يفهموا من الحديث الشريف :

- المفلس: حديث أبي هريرة ٠ أن النبي ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار، - فالصحابه لم يعرفوا المعنى؛ وفي رواية قالوا: الله ورسوله أعلم؛ فقال الرسول ﷺ: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار»<sup>(1)</sup>.

- الكريم: حديث أبي هريرة أنه قال: سئل رسول الله ﷺ أي الناس أكرم؟ قال: «أكرمهم عند الله أتقاهم» قالوا: ليس عن هذا نسألك قال: «فأكرم الناس يوسف نبي الله ابن نبي الله، ابن خليل الله»، قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فعن معادن العرب تسألوني» قالوا: نعم، قال: «فخياركم في الجاهلية خياركم في الإسلام إذا فقهوا»<sup>(2)</sup>.

- أكيس الناس: حديث ابن عمر، أنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ، فجاءه رجل من الأنصار، فسلم على النبي ﷺ، ثم قال: يا رسول الله أي المؤمنين أفضل؟ قال: «أحسنهم خلقا»، قال: فأبي المؤمنين أكيس؟ قال: «أكثرهم للموت ذكرا، وأحسنهم لما بعده استعدادا، أولئك الأكياس»<sup>(3)</sup>.

- الروبيضة: حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «سيأتي على الناس سنوات خداعات، يصدق فيها الكاذب، ويكذب فيها الصادق، ويؤتمن فيها الخائن، ويخون فيها الأمين، وينطق فيها الروبيضة»، قيل: وما الروبيضة؟ قال: «الرجل التافه يتكلم في أمر العامة»<sup>(4)</sup>.

والروبيضة: تصغير الرابضة، مأخوذ من قولهم: ربض بالمكان أي أقام به. وهو الذي قعد معالي الأمور، وعجز عن طلبها.

(1) صحيح مسلم 4/1997 (2581)

(2) صحيح البخاري 4/140 (3353)

(3) سنن ابن ماجه 5/327 (4259)

(4) سنن ابن ماجه 5/162 (4036)

هذا وقد شهد عصرنا عودة قوية إلى الحديث النبوي والاشتغال به درسا وتحقيقا، والدعوة إلى تطبيقه والاستئناس بما فيه، لكن هذه العودة لم تكن في مجملها سليمة؛ فلم تكن منهجية مضبوطة، سببت خللا كبيرا، هذا ما جعل أهل العلم يتأملون ويراجعون قواعد فقه الحديث؛ فقد تجرأ بعض الناس على حديث النبي ﷺ وخاضوا فيه خوفا غير سليم فمنهم:

المنافون المنحرفون، الذي أساسهم هدم بنيان السنة النبوية، ولا يعني لهم الحديث الشريف أي شيء ولا يفرق بين حديث شريف ونص شعري أو كلمة جاهلية، فيعمد الواحد منهم إلى رد الأحاديث الصحيحة والطعن فيها.

مثال: «بني الإسلام على خمس» رده بعضهم بحجة أنه لم يذكر فيه الجهاد، وهو ذروة سنام الإسلام؛ فقالوا: حديث موضوع وهذا فقه أعوج لا يقوله عاقل.

ومنهم: المتحمسون الذين يسيئون فهم السنة النبوية؛ فيسيئون إليها من حيث لا يدرون، فيأخذون مثلا جزئية من الحديث الشريف دون النظر إلى السياق وسباقه، وأسلوبه وسائر القواعد التي تجب مراعاتها في فقه الحديث - كما سندرس - .

إن المسلم لا يستغني في حياته وفي حركاته و سكناته، وفي خلوته ومع أسرته ومع مجتمعه لا يستغني عن السنة النبوية لأنها بمثابة الضياء الذي يضيء حياته، وينير له ما بين يديه ومن خلفه، ولا سبيل إلى العمل بها والاهتداء بنورها إلا بالفقه السليم الذي لا خلل فيه.

إذن؛ القضية في كيفية التعامل مع السنة وهذه التحديات نشأت في هذا العصر، فكتب الشيخ الداعية الشهير محمد الغزالي (ت. 1416 هـ.) كتابا سماه: «السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث؟؟» أراد أن يكون مرجعا لكيفية التفقه في حديث النبي ﷺ لكنه لم يوفق، فقد كانت كتاباته جارحة أكثر من أن تكون مداوية، لأنه مع جرأته لم يكن من ذوي الاختصاص بالحديث الشريف وعلومه، فتحامل على أهل الحديث ورد كثيرا من الأحاديث؛ فبدل أن ينفع ويصلح أثار زوبعة كبيرة من العلماء -مثلا-: رد حديث في البخاري لطم موسى للملك، وقد رد عليه جماعة من العلماء.

فالأمر يحتاج إلى بحث وجهد كبيرين ويحتاج إلى الاستئناس بأراء العلماء والمحدثين، ومن الأشياء التي تؤخذ عنه َ أنه توسع في مفهوم العلة، فأى حديث ظهرت له فيه جزئية صغيرة أو شيء وقع في نفسه يُعله بسرعة ويرده ولا يقبله.

ثم ألف الدكتور يوسف القرضاوي كتاباً سماه: «كيف نتعامل مع السنة النبوية» وهو كتاب مفيد أقرب ما يكون إلى الصواب، فقد عالج القضية بروية وإنصاف؛ وحاول أن يتأنى ويبحث؛ محاولاً التأسيس رغم أنه لم يدخل لصلب القضية لأنه كتاب في المسائل العامة.

ثم أخيراً صدر كتاب لمجيزنا الدكتور - أيضاً - طه جابر العلواني ألف كتاباً سماه: «إشكالية التعامل مع السنة النبوية» وهو كتاب قيم، ومؤلفه من مدرسة الشيخ محمد الغزالي؛ فلم يتجرأ أكثر وإن كان وقع في هفوات كثيرة حتى ليخيل إليك في بعض المسائل أنه يكتب بلسان المستشرقين، وهو ليس من أهل الحديث؛ فوقع في بعض الأشياء لا تُقبل منه أبداً، ولكنه على العموم والإجمال كتاب قيم يُستفاد منه على قام بالرد عليه ونقده عدد من العلماء الفضلاء<sup>(5)</sup>.

وكل هذه الكتب الثلاثة تصب في غاية واحدة وهي ترشيد التفقه في الحديث والتمسك بالسنة النبوية.

### أمثلة:

كحديث: أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبدءوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق، فاضطروه إلى أضيقه»<sup>(6)</sup>

فلا يُؤخذ بظاهر الحديث فيضيق على أهل الكتاب حتى يؤذوا ويضيق عليهم .

قال القاضي عياض (تـ544هـ): « والمراد بذلك - والله أعلم - ألا يظهر برُّهم بالتنحي لهم عن منهج الطريق وسبيله ويؤثرهم به وينضم هو إلى ضيقه وجوانبه، بل يسلكه المسلم حتى يضطر هو إلى حواشي الطريق وضيقه ولم يرد هـ - والله أعلم - إذا كان الطريق واسعاً لحملهم أن يضيق عليهم ذلك فضلاً ويمنعهم منه حتى يضطروا إلى غيره»<sup>(7)</sup>.

فالمعنى أن لا تظهر لهم إكراماً وإعزازاً فتعاملهم كالمسلمين؛ ولا يعني ذلك إهانتهم والتضييق عليهم.

### أقوال العلماء في أهمية فقه الحديث:

ركز أئمة الحديث على ضرورة الفقه للطالب وأنه لا يسعه الاقتصار على مجرد السماع من فهم ولا معرفة، ولا نظر .

---

(5) منها «دراسة حديثة نقدية تحليلية لكتاب «إشكالية التعامل مع السنة النبوية» لأحمد جمال أبو سيف ، صدر عن مركز سلف للبحوث العلمية.

(6) صحيح مسلم (4 / 1707) - 13 (2167)

(7)

قال سفيان الثوري : « تفسير الحديث خير من سماعه » وكذلك ورد عن أبي أسامة ّ مثله .  
وكان مالك (ت. 179هـ.) ّ يقول : « لا تأخذ العلم من أربعة ... ولا من شيخ له فضل وعبادة إذا كان  
لا يدري ما يُحدِّث به » (8) .

وقال سفيان بن عيينة (ت. 198هـ.) ّ : « لو كان الأمر بأيدينا لضربنا بالجر يد كل مُحَدِّث لا يشتغل بالفقه  
؛ وكل فقيه لا يشتغل بالحديث » (9) .

وقال عبد الله بن وهب : « الحديث مضلة الفقهاء » .

وقد اشترط بعض العلماء في راوي الحديث الصحيح لقبول حديثه أن يكون فقيها وان اختلفوا: بعضهم  
قال شرط أصحية عند التعارض فيقدم حديث الفقيه على حديث غيره، وبعضهم جعله شرطا أساسيا في  
الصحيح، فلا بد للراوي أن يفهم ألفاظ الحديث ودلالاته ومآلاته؛ لأنه يخشى أن يزل فيقلب معنى الحديث  
بالكلية فيفسده، حتى في حديث رسول الله ﷺ «فَرَّبَ حامل فقه لمن هو أفقه»، فليس بمعنى أنه لا شيء له  
من الفقه وإنما له نصيب أدنى، فالمقصود : يمكن أن يكون فقيهه وفهمه محدودين فيؤدي الحديث إلى من هو  
أفقه منه ليستخرج من الحديث مسائل، حتى أن الراهمهمزمي ألف كتابه المحدث الفاضل؛ لأنه رأى أن هناك  
أناسا اندسوا في سلك المحدثين لا يفقهون شيئا ويطعنون في المحدثين، ولذلك كما قال أبو عاصم النبيل  
(ت. 212هـ.) ّ : « الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة ندلة » (10) .

و سأل وكيع (ت. 196هـ.) طلابه فقال : أي الاسنادين أحب إليكم الأعمش (ت. 147هـ.) عن أبي  
وائل (ت. 83هـ.) عن ابن مسعود ؛ أو سفيان (ت. 161هـ.) عن منصور (ت. 132هـ.) عن إبراهيم  
(ت. 96هـ.) عن علقمة (ت. 62هـ.) عن ابن مسعود ؟ فقالوا : الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود،  
فقال : سبحان الله ، الأعمش شيخ، وأبو وائل شيخ ؛ وسفيان فقيه عن فقيه عن فقيه عن فقيه، وحديث  
يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ (11) .

(8)

(9)

(10) المحدث الفاضل للراهمهمزمي (ص: 253)

(11) معرفة علوم الحديث للحاكم [طبعة معظم حسين] (ص: 11)

وقال علي بن خشرم كُنا في مجلس سفيان بن عيينة فقال : «يا أصحاب الحديث تعلموا فقه الحديث حتى لا يقهركم أصحاب الرأي»<sup>(12)</sup> .

وقال البخاري : سمعت علي ابن المديني (ت.234هـ.) يقول : «التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصف العلم»<sup>(13)</sup>، ذكر - ذلك - الخطيب والحاكم وغيرهما .

وقال إسحاق بن راهويه : كنت أجالس بالعراق أحمد ابن حنبل ويحيى بن معين وأصحابنا فكنا نتذاكر الحديث من طريق وطريقين وثلاثة فيقول يحيى بن معين من بينهم : وطريق كذا فأقول : أليس قد صح هذا بإجماع منا؟ فيقولون : نعم فأقول : ما مراده؟ ما تفسيره؟ ما فقهه؟ فيبقون -أي يسكتون مفتحمين- كلهم إلا أحمد ابن حنبل<sup>(14)</sup> .

ولذلك قال أبو عبيد القاسم بن سلام (ت.244هـ.) : «انتهى العلم إلى أربعة : أبو بكر بن أبي شيبة أسردهم له، وأحمد أفقههم فيه، وعلي ابن المديني أعلمهم به، ويحيى بن معين أكتبهم له»<sup>(15)</sup> .

وقال صالح بن محمد (ت.293هـ.) : «أعلم من أدركت بالحديث وعلله : علي بن المديني؛ وبقفه: أحمد بن حنبل (ت.241هـ.) وأحفظهم عن المذاكرة : أبو بكر بن أبي شية (ت.238هـ.)؛ وأعلمهم بتصحيح المشايخ : يحيى بن معين (ت.234هـ.)»<sup>(16)</sup> .

إن هذه الأقوال جميعا لتدل بجلاء على حاجة طالب العلم إلى المعرفة بفقه الحديث وافتقاره إليها ، وأنه إذا عري من ذلك جلب إلى نفسه السخرية والتهكم ، ووقع في أشنع الزلات.

وقال القاضي عياض في مقدمة الإلماع في سياق عرض علوم الحديث المهمة التي يتعين على الطالب معرفتها قال: «ثم معرفة غريب متونه وتفسير ألفاظه ثم معرفة ناسخه من منسوخه ومفسره من مجمله ومتعارضه ومشكله، ثم التفقه فيه واستخراج الحكم والأحكام من نصوصه ومعانيه وجلاء مشكل ألفاظه على أحسن تأويلها ووفق مختلفها على الوجوه المفصلة وتنزيلها»<sup>(17)</sup>.

(12)

(13)

(14) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (1 / 293)

(15)

(16)

(17) الإلماع لعياض (ص: 5)

ثم قال رحمه الله: «وكل فصل من هذه الفصول علم قائم بنفسه، وفرع باسق على أصل علم الأثر وأسه»  
(18)

وتطرق ابن الجوزي في كتابه العجيب «تليس إبليس» إلى ما وقع لكثير من أهل الحديث الذين أعرضوا عن الفقه والدراية، وجعلوا قصارى همهم السماع والكتابة للحديث؛ فقال: «من ذلك أن قوما استغرقوا أعمارهم في سماع الحديث والرحلة فيه وجمع الطرق الكثيرة وطلب الأسانيد العالية والمتون الغربية وهؤلاء على قسمين: قسم قصدوا حفظ الشرع بمعرفة صحيح الحديث من سقيمهم وهم مشكورون على هذا القصد إلا أن إبليس يلبس عليهم بأن يشغلهم بهذا عما هو فرض عين من معرفة ما يجب عليهم والاجتهاد في أداء اللازم والتفقه في الحديث فإن قال قائل: فقد فعل هذا خلق كثير من السلف كيحيى بن معين وابن المديني والبخاري ومسلم. فالجواب: أن أولئك جمعوا بين معرفة المهمل من أمور الدين والفقه فيه وبين ما طلبوا من الحديث وأعانهم على ذلك قصر الإسناد وقلة الحديث فاتسع زمانهم للأميرين فأما في هذا الزمان فإن طرق الحديث طالت والتصانيف فيه اتسعت وما في هذا الكتاب في تلك الكتب وإنما الطرق تختلف فقل أن يمكن أحدا أن يجمع بين الأمرين فترى المحدث يكتب ويسمع خمسين سنة ويجمع الكتب ولا يدري ما فيها ولو وقعت له حادثة في صلواته لافتقر إلى بعض أحداث المتفقهة الذين يترددون إليه لسماع الحديث منه وهؤلاء تمكن الطاعنون على المحدثين فقالوا: زوامل أسفار لا يدرون ما معهم فان أفلح أحدهم ونظر في حديثه فربما عمل بحديث منسوخ وربما فهم من الحديث ما يفهم العامي الجاهل وعمل بذلك وليس بالمراد من الحديث كما روينا أن بعض المحدثين روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يسقى الرجل ماءه زرع غيره. فقال جماعة ممن حضر: قد كنا إذا فضل عنا ماء في بساتيننا سرحناه إلى جيراننا ونحن نستغفر الله فما فهم القاريء ولا السامع ولا شعروا أن المراد وطء الحبالى من السبايا

قال الخطابي وكان بعض مشايخنا يروي الحديث أن النبي ﷺ نهى عن الحلق قبل الصلاة يوم الجمعة بإسكان اللام

قال: وأخبرني أنه بقي أربعين سنة لا يحلق رأسه قبل الصلاة قال: فقلت له: إنما هو الحلق جمع حلقة وإنما كره الاجتماع قبل الصلاة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة فقال قد فرجت علي وكان من الصالحين وقد كان ابن صاعد كبير القدر في المحدثين لكنه لما قلت مخالطته للفقهاء كان لا يفهم جواب فتوى حتى أنه قد أخبرنا أبو منصور البوار نا أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت قال سمعت البرقاني

يَقُولُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَبْهَرِيُّ الْفَقِيهَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَاعِدٍ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ أَيُّهَا الشَّيْخُ مَا نَقُولُ فِي بَثْرٍ سَقَطَتْ فِيهِ دَجَاجَةٌ فَهَاتَتْ فَمَاتَ فَهَلِ الْمَاءُ طَاهِرٌ أَوْ نَجَسَ فَقَالَ يَحْيَى وَيْحَكَ كَيْفَ سَقَطَتْ الدَّجَاجَةُ إِلَى الْبَثْرِ قَالَتْ لَمْ تَكُنِ الْبَثْرُ مَغْطَاةً فَقَالَ يَحْيَى أَلَا غَطَّيْتُهَا حَتَّى لَا يَقَعَ فِيهَا شَيْءٌ قَالَ الْأَبْهَرِيُّ فَقُلْتُ يَا هَذِهِ إِنْ كَانَ الْمَاءُ تَغْيِرُ فَهُوَ نَجَسٌ وَإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ.

قَالَ الْمَصْنَفُ: وَكَانَ ابْنُ شَاهِينَ قَدْ صَنَفَ فِي الْحَدِيثِ مَصْنَفَاتٍ كَثِيرَةً أَقْلَهَا جُزْءٌ وَأَكْثَرُهَا التَّفْسِيرُ وَهُوَ أَلْفُ جُزْءٍ وَمَا كَانَ يَعْرِفُ مِنَ الْفَقْهِ شَيْئًا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ يَقْدُمُ عَلَى الْفَتْوَى بِالْخَطِّ لَثَلَا يَرَى بَعِينَ الْجَهْلَ فَكَانَ فِيهِمْ مَنْ يَصِيرُ بِهَا يَفْتِي بِهِ ضَحْكَةً فَسُئِلَ بَعْضُهُمْ عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنَ الْفَرَائِضِ فَكُتِبَ فِي الْفَتْوَى تَقْسِمٌ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثُمَّ رَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى عَلِيِّ بْنِ دَاوُدَ وَهُوَ يَحْدُثُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ مِقْدَارُ أَلْفِ نَفْسٍ فَقَالَتْ لَهُ: حَلَفْتُ بِصَدَقَةِ إِزَارِي فَقَالَ لَهَا: بِكُمْ اشْتَرَيْتِي؟ قَالَتْ: بِأَتَيْنَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا قَالَ: أَذْهَبِي فِصْمِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَلَمَّا مَرَّتْ جَعَلَ يَقُولُ آهَ آهَ غَلَطْنَا وَاللَّهِ أَمْرَانَا بِكَفَارَةِ الظَّهَارِ.

قَالَ الْمَصْنَفُ: قُلْتُ فَانظُرُوا إِلَى هَاتَيْنِ الْفُضِيحَتَيْنِ فَضِيحَةُ الْجَهْلِ وَفُضِيحَةُ الْإِقْدَامِ عَلَى الْفَتْوَى بِمِثْلِ هَذَا التَّخْلِيطِ وَاعْلَمْ أَنَّ عَمُومَ الْمُحَدِّثِينَ حَمَلُوا ظَاهِرَ مَا تَعَلَّقَ مِنْ صِفَاتِ الْبَارِي سُبْحَانَهُ عَلَى مَقْتَضَى الْحَسِّ فَشَبَّهُوا الْأَنْهَمَ لَمْ يَخَالَطُوا الْفُقَهَاءَ فَيَعْرِفُوا حَمْلَ الْمُتَشَابِهِ عَلَى مَقْتَضَى الْحُكْمِ وَقَدْ رَأَيْنَا فِي زَمَانِنَا مَنْ يَجْمَعُ الْكُتُبَ مِنْهُمْ وَيَكْثُرُ السَّمَاعُ وَلَا يَفْهَمُ مَا حَصَلَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَحْفَظُ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْرِفُ أَرْكَانَ الصَّلَاةِ فَتَشَاغَلُ هَؤُلَاءُ عَلَى زَعْمِهِمْ بِفُرُوضِ الْكِفَايَةِ عَنْ فُرُوضِ الْأَعْيَانِ، وَإِيثَارَ مَا لَيْسَ بِمِهِمْ عَلَى الْمَهْمِ مِنْ تَلْبِيسِ إِبْلِيسَ» (19)

وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «بَلْ سَوَاءُ الْفَهْمِ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَصْلُ كُلِّ بَدْعَةٍ وَضَلَالَةٍ نَشَأَتْ فِي الْإِسْلَامِ، بَلْ هُوَ أَصْلُ كُلِّ خَطَا فِي الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ، وَلَا سِيَّمَا إِنْ أُضِيفَ إِلَيْهِ سَوَاءُ الْقَصْدِ» (20).

وَقَدْ أَفْرَدَ الرَّامَهْرَمَزِيُّ (ت. 360 هـ.) بَابًا فِي كِتَابِهِ: «الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ» سَمَاهُ: «بَابُ الْقَوْلِ فِي فَضْلِ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَةِ وَالْدِرَايَةِ» وَكِتَابُ الرَّامَهْرَمَزِيِّ تَوْخِي فِيهِ أَنْ يَبِينُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ يَرُوي الْحَدِيثَ فَهُوَ وَاعٍ لَهُ؛ فَذَكَرَ أَقْوَامًا هَمَّهُمْ جَمْعُ الْحَدِيثِ فَقَطْ وَجَمَعَ النُّوَادِرَ بَدُونَ فَهْمٍ لَهُ؛ فَذَمَّهُمْ، أَمَّا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ فَهَمُّ مِنْ يَعْتَنُونَ بِفَهْمِهِ، وَقَدْ جَمَعَ فِيهَا أَخْبَارًا مَهْمَةً جَدًّا.

(19) تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص: 103)

وكذلك الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه عقد فصلا سماه: «باب ذكر الرواية عن النبي ﷺ أن فقيها واحدا أشد على الشيطان من ألف عابد» (21).

ولهذا كان المحدثون يعيبون عن الذي لا يشتغل بالفقه ولا يعرفه، فهذا يحيى بن صاعد كان جهبذا في الحديث، ذكر الذهبي عنه «قال البرقاني: قال لي الفقيه أبو بكر الأبهري: كنت عند ابن صاعد فجاءت امرأة فقالت: ما تقول في بئر سقطت فيه دجاجة فماتت هل الماء نجس أو طاهر؟ فقال: ويحك كيف وقعت؟ ألا غطيتيه؟ فقلت لها: إن لم يكن الماء تغير فهو طاهر» (22).

ولأجل ذلك أدرج الحاكم (ت. 405هـ.) فقه الحديث ضمن علوم الحديث في «معرفة علوم الحديث»: «ذَكَرَ النَّوعَ الْعَشْرِينَ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ النَّوعَ الْعَشْرُونَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ مِنْ صِحَّةِ الْحَدِيثِ إِنْقَانًا وَمَعْرِفَةَ لَا تَقْلِيدًا وَظَنًّا مَعْرِفَةَ فَفَقَهُ الْحَدِيثِ إِذْ هُوَ ثَمَرَةُ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَبِهِ قِوَامُ الشَّرِيعَةِ» (23).

وقال الأرنؤقي بعدما عرفه: «ونفعه وغايته بمكان لا يخفى على إنسان، والكتب المصنفة فيه أكثر من أن تحصى» (24).

وقال الأرنؤقي كذلك: «علم دفع مطاعن الحديث» قال: «موضوعه ونفعه ظاهران لأولي الألباب وقد طعن في أحاديث النبي ﷺ طائفة من الملاحدة وهم القرامطة. وعلماء الإسلام جزاهم الله تعالى خير الجزاء انتصبوا لدفع تلك الأوهام الفاضحة بأدلة قوية وبراهين واضحة وصنفوا فيه كتباً يجدها من يطلبها» (25).  
وقال السيوطي في الألفية:

وَسَامِعُ الْحَدِيثِ بِاقْتِصَارٍ      عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الْحِمَارِ  
فَلْيَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهُ      وَفَقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهُ  
وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ وَأَسْمَا      رِجَالِهِ وَمَا حَوَاهُ عَلِمَا (26)

## 6 - التصنيف فيه :

(21)

(22) تذكرة الحفاظ للذهبي 2 / 241

(23)

(24) مفتاح السعادة 2 / 341

(25) أبجد العلوم (ص: 398)

(26)

إذا نظرنا في التاريخ الإسلامي وأردنا أن نقف على أول لبنة وضعت في صرح هذا على شكل كتاب مصنف؛ فأقرب ما يمكن أن يطلق عليه أنه أسس هذا العلم، هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي<sup>٢</sup> في تصانيفه العديدة، وبالأخص كتاب الرسالة - في أصول الفقه -؛ لأن الحقيقة أن -«علم فقه الحديث» اليوم بهيئته وقضاياها المتداولة ما هو إلا صورة مصغرة عن أصول الفقه، غير أن أصول الفقه - فقه الكتاب و السنة - يشمل دائرة كبرى كل ما يتعلق بالنصوص الشرعية قرآنا وسنة، وكل ما يتعلق بطرق استثمار الأحكام الشرعية، وأصول فقه الحديث دائرة صغرى، مقتصر على ما يتعلق بفقه الحديث خاصة فإذا سلمنا بهذه المقدمة يكون الامام الشافعي (ت. 204هـ.) هو الذي كانت له سابقة أولى ويد طولى، فقد تكلم عن: حجية الحديث؛ وعن اختلاف الحديث وتوجيهه، وتكلم عن قضايا أصولية: كالرواية بالمعنى وغير ذلك في: «كتاب الرسالة» و«كتاب جماع العلم»، هذا على مستوى التعميد والتنظير. وبعده وجدنا كتابا بعنوان «فهم السنن» للحرث بن أسد المحاسبي (ت. 243هـ)، وانطلاقا من عنوانه فلا يخلوا من ارتباط بفقه الحديث وقواعده.

ب - أما على مستوى التطبيق وتنزيل ذلك على مختلف الأحاديث فقد تطرق وتكلم فيه جمع من العلماء وصنفوا فيه، وأشهرها:

- ابن قتيبة في كتابه «تأويل مختلف الحديث»، وهو أبو محمد عبد الله بن قتيبة الدينوري (ت. 276هـ) خطيب أهل السنة، وكان بليغا<sup>٣</sup> ودافع عن أهل السنة دفاعا قويا، وله كتاب آخر في الباب وهو "مشكل الحديث".

- الطحاوي في كتابه: «شرح مشكل الآثار» و«معاني الآثار»، وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت. 321هـ.)، وهو مطبوع في 11 مجلدا؛ كتاب نفيس وواسع، وقد اهتم الطحاوي كثيرا ببيان معاني الأحاديث ومآخذ الفقهاء منها، وبيان العام والخاص والناسخ من المنسوخ، وأبو محمد بن قتيبة في كتابه يميل أكثر إلى التعميد والتأصيل أما أبو جعفر الطحاوي فيميل إلى التفصيل، فابن قتيبة فسره والطحاوي أسهب في «مشكل الآثار» ولم يعتنِ بالقواعد والرد على الشبه، إنما يأتي لكل حديث زعم فيه تناقض أو ادعي فيه مشكل و يدفع المشكل دون الرد وقد استوعب مجمل السنة النبوية تقريبا.

فهذان الكتابان تقريبا يعتبران أساس ما كتب وأقرب إلى هذا الباب الذي نحن فيه -فقه الحديث- .

=«فصول السنن» أو «الهداية إلى علم السنن» لابن حبان ألفه ابن حبان ليقدم به نماذج من فقه الحديث مع إشباع القول في شرح الحديث وبيان مآخذ الفقهاء منه.

بعد القرن الرابع توسعت الشروح على الصحيحين والسنن الأربعة؛ كأعلام السنن لأبي سليمان الخطابي وهو شرح لصحيح البخاري، ومعالم السنن له -أيضا- شرح فيه سنن أبي داود

«كتاب الفقيه والمتفقه» لأبي بكر الخطيب البغدادي وهو في نظري أقرب كتاب وأعظم كتاب أنجز في هذا الباب

ولالإمام النووي وأبي العباس القرطبي وابن دقيق العيد ولابن تيمية وابن القيم عدة أصول وفتاوى أقرب ما تكون إلى هذا العلم، فلها عدة توجيهات قيمة جدا لا يستغني أي شارح أو مرید للفقهاء في الحديث النبوي عنها .

أما المعاصرون: فسبق ذكر بعضهم - مثل كتاب الغزالي والقرضاوي والعلواني - ؛ ويزاد عليها كتاب :

1- منهجية فقه السنة النبوية لعبد الله بن ضيف الله الرحيلي (27).

2- أضواء على علم شرح الحديث لفتح الدين محمد البيانوني (28).

3- علم شرح الحديث وروافد البحث فيه للدكتور محمد بن عمر بازمول (29).

4- منهج فقه السنة دراية وتنزيلا للدكتور أبي جميل الحسن العلمي. وهو مطبوع.

5- معالم منهجية في التعامل مع السنة للدكتور توفيق بن أحمد الغلبزوري، وله -أيضا-: سد الفجوة بين المشتغلين بالفقه والمشتغلين بالسنة.

- وقد عقدت ندوات ومؤتمرات في أنحاء العالم؛ كمؤتمر أقيم في ماليزيا تحت عنوان: مناهج تفسير القرآن الكريم وشرح الحديث النبوي الشريف.

- مناهج فقه الحديث النبوي وهو مؤتمر من تنظيم شعبة الدراسات الإسلامية بجامعة ابن زهر بأكادير خلال 25-26 ربيع الأول سنة 1427هـ

- ندوة: السنة النبوية: الضوابط والإشكالات وهي من تنظيم شبكة السنة النبوية وعلومها في العربية السعودية 28-30 جمادى الأولى سنة 1430هـ

للفائدة:

(27)

(28) مقال نشر بمجلة الدراسات الإسلامية الصادرة عن مجمع البحوث الإسلامية باكستان ع 4 مج 42

شوال سنة 1428 م ص / 69 - 110

(29) وهو مطبوع متداول.

يقول عبد الرحمن بن مهدي: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره»  
(30)